

في الجلسة العامة ٢٠٢٩ المقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه عين ، عملا بالفقرة ٥ من القرار الوارد اعلاه ، اربعة عشر عضوا في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وبناء على ذلك ، ستكون اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اسطول الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والجمهورية التشيكية ، وساحل العاج ، والصين ، والمغرب ، وغيانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوادن ، ومالطا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

القرار ٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)

برنامج الام المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي
وراسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تعطي علمًا مع التقدير لا مين الحام عن تنفيذ برنامج الام المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي وراسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع (١٢) ، وكذلك بالوصيات الواردة في ذلك التقرير والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الام المتحدة للمساعدة في تعلم القانون الدولي وراسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع ،

واذ ترى ان القانون الدولي ينبغي ان يشغل مكانه الصحيح في تعلم العلوم القانونية
في كافة الجامعات ،

واذ تحيط علمًا مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدول على الصعيد الثنائي من اجل تقديم المساعدة في تعلم القانون الدولي وراسته ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي مع ذلك تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على ايلاء
مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيارة نشاطاتها الرامية الى تشجيع تعلم القانون الدولي وراسته
ونشره وفهمه على نطاق ارسع ، ولا سيما تلك النشاطات التي تهم بصورة خاصة افراد من البلدان
المتنامية ،

واذ تشير الى ان من المستحب في تنفيذ البرنامج استخدام الموارد والتسهيلات التي
تتيحها الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية وغيرها اقصى استخدام ممكن .

- ١- تتحول الامين العام الاضطلاع في عامي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ بالنشاطات المبينة في تقريره وخاصة القيام ، باستخدام اعتمادات الميزانية العاربة ، بما يلي :
 - (أ) تقد يمما لا يقل عن خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص في عامي ١٩٢٣ و ١٩٢٢ بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
 - (ب) تقد يم المساعدة على شكل منحة لنفقات السفر المشتركة واحد من كل بلد مت坦 مدعا الى حضور الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي ستعقد في امريكا اللاتينية في عام ١٩٢٢ والى الدورة الاقليمية التي ستعقد في آسيا في عام ١٩٢٣ ؛
- ٢- وتعرب عن تقد يرها للامين العام للجهود البناءة التي بذلها لتشجيع التدريب والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، في اطار برنامج الام المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي وهي ود راسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع في عام ١٩٢١ ؛
- ٣- وتعرب عن تقد يرها لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشراكها في البرنامج ، وخاصة لما بذلته من جهود لدعم تعليم القانون الدولي ؛
- ٤- وتعرب عن تقد يرها لمنظمة الام المتحدة للتدريب والبحث لاشراكها في البرنامج ، وخاصة في تنظيم المجتمعات الاقليمية وفي تنفيذ برنامج استكمال التخصص في القانون الدولي المنظم —— برعاية الام المتحدة والمgeführt معا ؛
- ٥- وتعرب عن تقد يرها لعرض حكومة فينيزويلا توفير تسهييلات الضيافة الازمة للدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات المقرر عقدها في عام ١٩٢٢ ؛
- ٦- وتحث جميع الحكومات على تشجيع ادراج الدراسات في موضوع القانون الدولي ضمن برامج الدراسات القانونية في مؤسسات التعليم العالي ؛
- ٧- وترجو الامين العام ان يواصل التعریف بالبرنامج بتوجيه دعوات دورية الى الدول الاعضاء والجامعة والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات القومية والدولية المهمة بالامر ، وكذلك الى الافراد ، من اجل تقديم تبرعات لتمويله او المساعدة على نحو آخر في تنفيذه وفي اتاحة المفرض لتوسيعه اذا امكن ؛
- ٨- وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج وتعرب عن تقد يرها للدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛
- ٩- وتقرر تعيين الدول الثلاث عشرة التالية اعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الام المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ود راسته ونشره وفهمه على نطاق اوسع ، وذلك لمدة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السو-فياتية ، وباربادوس ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والسلفادور ، والهراق ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، ومالى ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) ،

١٠ - وتُرجو لا مين العام اعلام الْبَعْضِيَّة الصادمة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في الأعوام التالية :

١١- وتقدير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بنداً عنوانـه: «برنامـج الاـمـمـ الـمـتـجـدـةـ لـلـمسـاعـدةـ فـيـ تـحـلـيمـ القـانـونـ الدـولـيـ وـرـاسـتـهـ وـنـشـرـهـ وـتـفـهـمـهـ عـلـىـ نـطـاـقـ أـوـسـعـ».

الجلسة العامة ٢٠٢٥

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١